الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/527/Add.1
24 January 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)

المقرر : السيد بوريبيديس ل . افريفيا ديس (قبرص)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الثانية في البند ٥٨ (ب) من جدول الأعمال المعنون "اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة" وذلك في جلساتها ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ ، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وفي ١٥ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . ويرد عرض للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.2/33/SR.65-67) .

٢ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، قام المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بتقديم تقرير الأمين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/33/410/Rev.1) . كما كان معروضا على اللجنة ، من أجل النظر في هذا البند الفرعي ، الفرع ذي الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/33/3/Add.1 (الجزء رابعا)) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

٣ - قررت اللجنة ، في جلستها ٦٥ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أن توصي بتقديم تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (أنظر الفقرة ١٠ أدناه ، مشروع المقرر ١) .

٤ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، قدم ممثل تونس ، نيابة

عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار A/C.2/33/L.103 بعنوان " اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) ، المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تشير أيضا الى قراريها : ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ و ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، اللذين بدأت بهما عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي على نحو شامل وفعال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، ولمتطلبات ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تسلم بأن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود التي يتطلبها ضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ ترى أن التقدم في تنفيذ التوصيات المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، كان بطيئا في عدد من المجالات ،

أولا

" ١ - تحيط علما بمقررى المجلس الاقتصادى والاجتماعي : ١٩٧٨/٧١ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ و ١٩٧٨/٩٤ (ب) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

" ٢ - تدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى تكثيف جهوده لاتمام تنفيذ التدابير المحددة المجملة في الجزء الثاني وفي الفقرة ٥٧ من الجزء السابع من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وذلك في موعد يتيح تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

ثانيـــا

" ١ - تحيط علما بالتقريرين المرحليين المقدمين من لجنة التنسيق الاداريـة ، واللذين يشرحان بايجاز استجابة اللجنة لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، ولاسـيما ما أحرزته من تقدم في تبسيط اجراءات أجهزتها الفرعية الدائمة (١) ؛

" ٢ - ترجـو من لجنة التنسيق الادارية أن تبقي أجهزتها الفرعية المخصصة عند الحد الأدنى المطلق اللازم لتلبية الاحتياجات الدولية الحكومية المحددة ولدعـم عمل أجهزتها الدائمة ؛

" ٣ - ترجو كذلك من لجنة التنسيق الادارية أن تعطي الأولوية القصوى في عملها للمسائل الموضوعية ذات الأهمية الرئيسية بالنسبة الى تنمية البلدان النامية والـى التعاون الاقتصادي الدولي ، وأن تبقي نظامي أدائها لوظائفها وتقديمها تقاريرهـا موجهين نحو ما يشغل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من اهتمامـات وما يصدرانه من توجيهات وما يضعانه من برامج عمل ؛

" ٤ - ترحـب في ضوء الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق قرار الجمعيـة العامـة ٣٢/١٩٧ باعتزام الأمين العام أن يعين ، عندما لا يتمكن من ترؤس اجتماعات لجنـة التنسيق الادارية ، المدير العام ليترأس نيابة عنه تلك الجلسات أو الدورات المعنيـة بمواضيع معينة والتي تكون مكرسة لقضايا التنمية العامة أو غير ذلك من المسائل التي يكون للأمم المتحدة بصددها وظيفة قيادية معينة ؛

ثالثـا

" ١ - تحيط علما بالاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة عشرة (٢) ؛

" ٢ - ترجـو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تواصل متابعة تنفيذ التوصـيات الموجهة اليها في الجزء السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

---

(١) E/1978/107 و E/1978/144 .

(٢) الوثائـق الرسـمية للجمعيـة العامة ، الدورة الثالثـة والثلاثـون ، الملحـق رقـم ٣٨ (A/33/38) .

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يزود لجنة البرنامج والتنسيق بما يلزم من الخدمات التقنية والموضوعية كيما تصبح اللجنة قادرة على الوفاء بمسؤولياتها المتزايدة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛ وترجو منه أن يضمن تقديم الوثائق اللازمة الى لجنة البرنامج والتنسيق في موعد مناسب ؛

رابعا

" ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ الموجهة اليه (٣) ، وبتقرير الأمين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (٤) ، وتعرب عن بالغ أسفها لتقديم التقرير الثاني متأخرا الى الجمعية العامة ، وتحث على تجنب مثل هذا التأخير في تقديم التقرير في المستقبل ؛

" ٢ - تحيط علما بمقررى المجلس الاقتصادى والاجتماعي : ١٩٧٨/٧٠ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ و ١٩٧٨/٩٤ (ج) و (د) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

" ٣ - تؤكد من جديد سلطة الأمين العام ومسؤوليته بموجب المواد ذات الصلة من الميثاق ، فيما يتعلق بالأمم المتحدة ، بما في ذلك أجهزتها ودوائرها ؛

" ٤ - تقرر ما يلي :

" (أ) الاستفادة الكاملة والفعالة ، تحت توجيه الأمين العام ، من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي باعتباره المسؤول التنفيذى الذى يتولى المسؤوليات المجملة في الفقرتين الفرعيتين ٦٤ (أ) و ٦٤ (ب) من التوصيات المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

" (ب) توفير الموارد لتمكين المدير العام ، في جملة أمور ، من ممارسة قيادة فعالة لمختلف الهيئات المكونة لمنظومة الأمم المتحدة والمذكورة في الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

" (ج) أن تكون للمدير العام السلطة الكاملة والفعالة على جميع الكيانات التنظيمية للأمانة العامة للأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي ، دون مساس

---

(٣) E/1978/118 .

(٤) A/33/410/Rev.1 .

بمجال اختصاص كل منها أو صلاحياتها ، كما هي واردة في السند التشريعي المتصل بكل منها ، وذلك كي يتاح له أن يضطلع بالادارة الكفؤة لجميع الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٦٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وينفذ ، في جملة أمور ، المهام المحددة الموكلة اليه من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وان يقوم ، في جملة أمور ، بوضع مبادئ توجيهية لجميع الأنشطة التي تضطلع بها تلك الكيانات ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ على وجه السرعة كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ المقرر أعلاه ، بما في ذلك اجراء ما يستتبع ذلك من تعديلات على مسؤوليات ووظائف الكيانات التنظيمية ذات الصلة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

" ٦ - ترجو من الأمين العام أن يتابع بنشاط ، وفقا للفقرتين ٦٢ و ٦٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، عملية ترشيد وتنسيق قدرات الكيانات المعنية على أساس ما بينها من علاقات موضوعية وعملية ومنهجية ، بما في ذلك اعادة توزيع الوظائف وموارد الموظفين ، وبوجه خاص على اللجان الاقليمية ؛

" ٧ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يعطي ، في متابعته طلباته لموارد اضافية لتلك الكيانات ، الأولوية لما يتصل منها بتخطيط البرامج وتنسيقها وتقييمها وكذلك بالتحليلات المشتركة فيما بين القطاعات وتوحيد قضايا التنمية ؛

" ٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، مع المراعاة الكاملة للآراء التي أبديت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ١٩٧٨ وكما هو مطلوب في الفقرة الفرعية (ب) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٧٨ ، باعادة تسمية ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وفقا للوظائف المبينة في الجزء الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

خامسا

" ١ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٨ ؛

" ٢ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ الجزء الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المتعلق بهياكل التعاون الاقليمي والاقاليمي ؛

" ٣ - تقرر أن تعين ، وفقا للفقرة ٢٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، اللجان الاقليمية وكالات منفذة قائمة بذاتها للمشاريع دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية المشتركة فيما بين القطاعات ولغيرها من المشاريع دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية التي لا تقع ضمن نطاق المسؤوليات القطاعية للوكالات المتخصصة وغيرها من

هيئات الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة في هذا الخصوص ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يشرع بسرعة في ، وضع وتطبيق التدابير التي ترمي اليها الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/33/410 ، ولاسيما تلك المتصلة باعفاء صفة اللامركزية على أنشطة البحث والتحليل المناسبة ومشاريع التعاون التقني التي تدخل في نطاق الفقرة ٢٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ وايكالها الى اللجان الاقليمية ؛ وبتقوية ترتيبات التعاون مع هذه اللجان فيما يتعلق بتخطيط البرنامج وكذلك بالبحث والتحليل ؛ واشراك الأمانات المنفذة في آلية لجنة التنسيق الادارية ؛ وتمكين اللجان الاقليمية من أن تمارس بفعالية مسؤولياتها عن التنسيق على المستوى الاقليمي ، وذلك وفق ما ترمي اليه الفقرة ٢٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وان يتخذ التدابير لدعم التعاون الاقليمي ؛

سادسا

" ١ - ترجو من جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة القيام ، كل في مجال اختصاصها ، باتخاذ مزيد من الاجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ تنفيذا كاملا مع الاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من مساعدة الأمين العام ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام القيام ، بعد اجراء المشاورات المناسبة مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، وبمعاونتهم عند الاقتضاء ، باعداد تقارير دورية موحدة لتقديمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، على أن تتضمن معلومات موحدة عن الاجراءات التي تتخذها مختلف المنظمات والأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ وهذا القرار . "

٥ - وقام رئيس اللجنة ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير بتقديم مشروع القرار A/C.2/33/L.104 المعنون " اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " ، وهو المشروع المقدم على أساس المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/33/L.103 .

٦ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.104 (انظر الفقرة ٩ أدناه) .

٧ - وبالتالي قام المشتركون في تقديم مشروع القرار A/C.2/33/L.103 بسحبه نتيجة لاعتماد اللجنة مشروع القرار A/C.2/33/L.104 .

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ببيانين .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي
في منظومة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) ، المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذى بدأت به عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي على نحو شامل وفعال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، ولمتطلبات ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى أيدت به النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

واذ تسلم بأن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود التي يتطلبها ضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تلاحظ أنه ينبغي ، في اطار الأهداف المجملة في الفقرة ٦٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، أن تكفل الأمانة العامة للأمم المتحدة أقصى قدر من فعالية التكاليف في استخدام الجهاز الادارى والموارد ،

واذ ترى أن التقدم في تنفيذ التوصيات المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، يسير بخطى بطيئة في بعض المجالات ،

أولا

١ - تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٧١ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ١٩٧٨/٩٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تكثيف جهوده لاتمام تنفيذ التدابير المحددة المجملة في الجزء الثاني وفي الفقرة ٥٧ من الجزء السابع من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وذلك في موعد يتيح تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

ثانيا

١ - تحيط علما بالتقريرين المرحليين المقدمين من لجنة التنسيق الادارية ، واللذين يشرحان بايجاز استجابة اللجنة لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، ولاسيما ما أحرزته من تقدم في تبسيط اجراءات أجهزتها الفرعية الدائمة (٥) ؛

٢ - ترجو من لجنة التنسيق الادارية أن تبقي أجهزتها الفرعية المخصصة عند الحد الأدنى المطلق اللازم لتلبية الاحتياجات الدولية الحكومية المحددة ولدعم عمل أجهزتها الدائمة ؛

٣ - ترجو كذلك من لجنة التنسيق الادارية أن تعطي الأولوية القصوى في عملها للمسائل الموضوعية ذات الأهمية الرئيسية بالنسبة الى تنمية البلدان النامية والى التعاون الاقتصادي الدولي ، وأن تبقي نظامي أدائها لوظائفها وتقديمها تقاريرها موجهين نحو ما يشغل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من اهتمامات وما يصدرانه من توجيهات وما يضعانه من برامج عمل ؛

٤ - ترحب في ضوء الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ باعتزام الأمين العام أن يعين ، عندما لا يتمكن من ترؤس اجتماعات لجنة التنسيق الادارية ، المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ليترأس نيابة عنه تلك الجلسات أو الدورات المعنية بمواضيع معينة ، والتي تكون مكرسة لقضايا التنمية العامة أو غير ذلك من المسائل التي يكون للأمم المتحدة بصددها وظيفة قيادية معينة ؛

ثالثا

١ - تحيط علما بالأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة عشرة (٦) ؛

---

(٥) E/1978/107 و E/1978/144 .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/33/38).

٢ - ترجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تواصل متابعة تنفيذ التوصيات الموجهة اليها في الجزء السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يزود لجنة البرنامج والتنسيق بما يلزم من الخدمات التقنية والموضوعية كيما تصبح اللجنة قادرة على الوفاء بمسؤولياتها المتزايدة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛ وترجو منه أن يضمن تقديم الوثائق اللازمة الى لجنة البرنامج والتنسيق في موعد مناسب ؛

رابعا

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ الموجهة اليه (٧) ، وبتقرير الأمين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (٨) ، وتأسف لتقديم التقرير الثاني متأخرا الى الجمعية العامة ، وتحث على تجنب مثل هذا التأخير في تقديم التقرير في المستقبل ؛

٢ - تحيط علما بمقرري المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٨/٧٠ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ١٩٧٨/٩٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بالجهد الذى يبذله المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي لممارسة وظائفه المجملة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

٤ - تؤكد من جديد سلطة الأمين العام ومسؤوليته بموجب المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ :

(أ) الاستفادة الكاملة والفعالة ، تحت توجيه الأمين العام ، من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي باعتباره المسؤول التنفيذى الذى يتولى تنفيذ المهام المجملة في الفقرة ٦٤ (أ) و (ب) من التوصيات المرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

(ب) توفير الموارد اللازمة لتمكين المدير العام ، في جملة أمور ، من أن يباشر ، بطريقة فعالة ، الوظائف المشار اليها في الفقرة ٦٤ (أ) و (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

(ج) أن تكون للمدير العام ، تحت توجيه الأمين العام ، السلطة ، على نحو تام وفعال ، على جميع خدمات وأجهزة الأمم المتحدة على صعيد الأمانات في القطاعين الاقتصادى

---

(٧) E/1978/113 .

(٨) A/33/410/Rev.1 .

والاجتماعي ، دون مساس بمجالات اختصاص أو صلاحيات كل منها ، كما هي واردة في السند التشريعي المتصل بكل منها ، وذلك في اضطلاعه بالوظائف المنصوص عليها في الفقرة ٦٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ وفي قيامه ، في جملة أمور ، بتنفيذ المهام المحددة الموكلة اليه من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي قيامه ، في جملة أمور ، بوضع مبادئ توجيهية متصلة بالسياسة لجميع الأنشطة التي تضطلع بها تلك الخدمات والأجهزة ، وذلك لضمان تماسكها والتنسيق فيما بينها وادارتها بكفاءة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ على وجه السرعة كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة أعلاه ، مع المراعاة الكاملة للآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٨ ، بما في ذلك اجراء التعديلات المناسبة على وظائف الكيانات التنظيمية ذات الصلة وترتيباتها الادارية ، وامكانية اعادة تسميتها ؛

٧ - تحث الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تقوم ، على نحو تام وفعال ، بالتعاون مع المدير العام ومساعدته في الاضطلاع بالوظائف المحددة في الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛

٨ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يتابع بنشاط ، وفقا للفقرتين ٦٢ و ٦٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، عملية ترشيد وتنسيق قدرات الكيانات المعنية ، بما في ذلك ، اذا اقتضى الأمر ، نقل عناصر من وظائفها واعادة توزيع موارد الموظفين ، وبوجه خاص على اللجان الاقليمية ؛

خامسا

١ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٧٤ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ ؛

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ الجزء الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المتصل بهياكل التعاون الاقليمي والأقاليمي ؛

٣ - تقرر أن يكون للجان الاقليمية ، في حد ذاتها ، مركز الوكالات المنفذة فيما يتعلق بفئات المشاريع الموصوفة في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، ووفقا لهذه الفقرة ، وترجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يشرع بسرعة في وضع وتطبيق التدابير المشار اليها في الفقرة ٦٣ من تقريره (٩) ، ولا سيما تلك المتصلة باضفاء صفة اللامركزية على أنشطة البحث والتحليل

---

(٩) A/33/410/Rev.1 .

المناسبة ومشاريع التعاون التقني التي تدخل في نطاق الفقرة ٢٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ وايكالها الى اللجان الاقليمية ؛ وبتقوية ترتيبات التعاون مع اللجان الاقليمية فيما يتعلق بتخطيط البرنامج وكذلك بالبحث والتحليل ؛ واشراك الأمانات المنفذة للجان الاقليمية في آلية لجنة التنسيق الادارية ؛ والتدابير التي قد تمكّن اللجان الاقليمية من أن تمارس بفعالية مسؤولياتها عن التنسيق على المستوى الاقليمي ، وذلك وفق ما ترمي اليه الفقرة ٢٠ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وأن يتخذ التدابير لدعم التعاون الأقاليمي ؛

سادسا

١ - ترجو من جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة القيام ، كل في مجال اختصاصها ، باتخاذ مزيد من الاجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ تنفيذا كاملا مع الاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من مساعدة الأمين العام ؛

٢ - ترجو من الأمين العام القيام ، بعد اجراء المشاورات المناسبة مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، وبمعاونتهم عند الاقتضاء ، باعداد تقرير موحد لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أن يتضمن معلومات موحدة عن الاجراءات التي تتخذها مختلف المنظمات والأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ وهذا القرار .

١٠ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن
تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧

ان الجمعية العامة تقرر أن يقدم تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ الجزء الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين .

- - - - -